



**AR**

**32IC/15/R2**  
الأصل: إنجليزي  
قرار معتمد

**المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون  
للصليب الأحمر والهلال الأحمر**

جنيف، سويسرا،  
8 - 10 كانون الأول/ديسمبر 2015

**تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني**

قرار

## قرار

### تعزير الامتثال للقانون الدولي الإنساني

إن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إن يشدد على أهمية القانون الدولي الإنساني واستمرار جدواه في تنظيم تصرف الأطراف في النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية على حد سواء، وتوفير الحماية وتقديم المساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة،

وإن يشير إلى التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويؤكد المسؤولية الرئيسية للدول في تطوير القانون الدولي الإنساني،

وإن يذكر بالقرار رقم 1 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين، ويحيط علماً بالتقرير الختامي الذي أعدته اللجنة الدولية وسويسرا بشأن المشاورات التي دارت حول تنفيذ الأحكام ذات الصلة في هذا القرار؛

وإن يشدد على أن جميع الدول المشاركة في عملية التشاور التي ييسرتها اللجنة الدولية وسويسرا اعترفت بالضرورة الملحة لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني بوصفه تحدياً مستمراً رئيسياً، وأنه يمكن بذل المزيد لمواجهة جوانب الضعف والثغرات الحالية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، عن طريق جهات منها الأطراف غير الدول في النزاعات المسلحة،

1- يتوجه بالشكر إلى سويسرا واللجنة الدولية على تيسير عملية التشاور مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين، وينتظر بالمبادئ التوجيهية لعملية التشاور:

- الطابع الذي تتسم به العملية بكونها نابعة من الدول وقائمة على توافق الآراء، وضرورة استناد المشاورات إلى مبادئ القانون الدولي المعمول بها
- أهمية تجنب تسييس تلك العملية، بما في ذلك عبر ضمان أن تعالج الدول تنفيذ القانون الدولي الإنساني ضمن دائرة اختصاصها ومسؤوليتها فقط
- الحاجة إلى وجود نظام فعال للامتثال للقانون الدولي الإنساني
- تجنب الازدواجية غير الضرورية مع نظم الامتثال الأخرى
- اشتراط وضع الاعتبارات المتعلقة بالموارد في الحسبان
- ضرورة إيجاد وسائل ملائمة لضمان تناول المناقشات لجميع أنواع النزاعات المسلحة، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية (حسبما هو معمول به فيما يتصل بهذه البروتوكولات)، وأطرافها
- ضرورة أن تكفل هذه العملية العالمية والإنسانية وعدم التحيز وعدم الانتقائية
- ضرورة أن تستند هذه العملية إلى الحوار والتعاون
- الطابع الطوعي، أي غير الملزم من الناحية القانونية، لعملية التشاور فضلاً عن نتائجها النهائي

- ضرورة أن تكون العملية والآلية غير مرتبطتين بالسياق.

2- يوصي بمواصلة عملية شمولية حكومية دولية تقودها الدول وتستند إلى مبدأ توافق الآراء، بعد المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، تماشياً مع المبادئ التوجيهية المذكورة في الفقرة 1 للتوصل إلى اتفاق حول الشكل الذي يمكن أن يتخذه منتدى الدول المحتمل ووظائفه، ولإيجاد سبل لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالاستعانة بإمكانات المؤتمر الدولي ومنتديات القانون الدولي الإنساني الإقليمية من أجل تقديم نتائج هذه العملية الحكومية الدولية إلى المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين.